

وسائل الشيعة

[311] ابن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه بلغه أن نساء كانت

إحداهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر إلى الطهر فكان يعيب ذلك ويقول: متى كان

النساء يضعن هذا. [2218] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

ثعلبة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كان ينهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن في المحيض

بالليل، ويقول: إنها قد تكون الصفرة والكدرة. 20 - باب استحباب اغتسال الحائض بصاع من

ماء أو أزيد وأنه يجزيها مسمى الغسل [2219] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن

أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مثنى الحنات، عن حسن (1) الصيقل، عن

أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء. ورواه الشيخ بإسناده،

عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). [

2220] 2 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن

مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها.

2 - الكافي 3: 81 / 5. الباب 20 فيه 3

أحاديث 1 - الكافي 3: 82 / 2، وأورده في الحديث 2 من الباب 31 من أبواب الجنابة. (1)

في هامش الأصل عن التهذيب (الحسن). (2) التهذيب 1: 106 / 276، 399 / 1246، والاستبصار 1:

147 / 507. 2 - الكافي 3: 82 / 4، وأورده في الحديث 4 من الباب 31 من أبواب الجنابة.

(*)